

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

ويعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،  
رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

## المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

• تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛

• تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

## المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنسيق وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

## المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

## المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامه المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

## المادة 4

يخضع المدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## الباب الثاني

## إدارة وتسيير المركز

## المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتب (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

## المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛

- موظفين إداريين وتقنيين ؛

- أعوان للخدمة.

## المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛

- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

## المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

## المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## مجلس المركز

## المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

## المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

## المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

## الباب الرابع

## تنظيم التكوينات

## المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :

• سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛

• سلك تحضير مباريات التبريز ؛

• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

## الفرع الأول

## سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

## المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

## المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضاً جزافياً قدره 600 درهم شهرياً، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

## المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريبات الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

## المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

## المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

## المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

## الفرع الثاني

## سلك تحضير مباريات التبريز

## المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميين، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

## المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكويناً علمياً وتخصصياً وتكوناً تربوياً نظرياً وعملياً يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

## المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الفرع الثالث

## سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر

## هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

## المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفية إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

## المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

## الباب الخامس

## التكوين المستمر

## المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

## المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

## المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقاً لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

## المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

## المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

## الباب السادس

## البحث العلمي التربوي

## المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛
- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

## الباب السابع

## مقتضيات مشتركة

## المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفاءات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

## المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.